ان تقصروا من الصلاة يعني من اربع ركعات الى ركعتين وذلك في صلاة الظهر والعصر والعشا واصل
القصر في اللغة التضييق وقيل هو ضم الشي الى اصله وفسر ابن الجوزي القصر بالنقص ولم اره لاحد
من اهل التفسير واللغة وقيل معنى قصر الصلاة جعلها قصيرة بترك بعض ركعاتها او بعض اركانها
تخفيفا واختلف العلما في تفسير قصر الصلاة المذكورة في الاية على قولين احدهما انه في
عدد الركعات وهو رد الصلاة الرباعية الى ركعتين والقول الثاني ان المراد بالقصر ادخال التخفيف
في ادائها وهو ان يكتفي بالايما والاشارة عن الركوع والسجود والقول الاول اصح ويدل عليه لفظة
من في قوله ان تقصروا من الصلاة ولفظة من هنا للتبعيض وذلك يوجب جواز الاقتصار على بعض الصلاة
فثبت بهذا ان تفسير القصر باسقاط بعض ركعات الصلاة اولى ان خفتم ان يفتنكم يعني يغتالكم
ويقتلكم في الصلاة الذين كفروا المعنى ان ظاهر الاية يقتضي جواز القصر بخصوص حال الخوف واستدل
على ذلك من ذهب اليه بقوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا لان تعليق الشرط يقتضي عدم المشروط
فعلى هذا لا يجوز القصر عند الامن ولا يجوز رفع هذا الشرط بخبر الاحاد لانه يقتضي نسخ القران
بخبر الواحد وذهب جمهور اهل العلم الى ان القصر في حال الامن في السفر جائز ويدل عليه ما روي عن
يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم عن عبد الله بن خالد بن اسيد انه
قال لابن عمر كيف تقصر الصلاة وانما قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا فقال ابن عمر يا ابن اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال
فعلمنا فكان فيما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نصلي ركعتين في السفر اخرجه النسائي
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا رب العالمين فصلى
ركعتين اخرجه الترمذي والنسائي واجاب الجمهور عن قوله تعالى ان خفتم بانه يقتضي ان عدم الخوف
لا يمنع رخصة القصر واذا كان كذلك كانت الاية ساكتة عن حالة الامن فاثبات الرخصة بخبر
الواحد يكون اثبات لحكم سكت عنه القران وذلك غير ممتنع انما الممتنع اثبات الحكم بخبر
الواحد على خلاف ما دل عليه القران فان قلت اذا كان هذا الحكم ثابتا في حال الامن والخوف
فما فائدة تقييده بحال الخوف قلت انما نزلت الاية على غالب اسفار النبي صلى الله عليه وسلم
واكثرها لم يخل عن العدو فذكر الله عز وجل هذا الشرط من حيث انه الاغلب في الوقوع وقوله تعالى
ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا اي ظاهر العداوة والمعنى بهذا رخصت لكم في قصر الصلاة
لئلا يجروا الى قتلكم واغتيالكم وانما قال عدوا ولم يقل اعداء لانه يستوي فيه الواحد والجمع
فصل في احكام تتعلق بالاية وفيه مسائل المسألة الاولى في حكم القصر قصر الصلاة في
حالة السفر جائز باجماع الامة وانما اختلفوا في جواز الاتمام في حال السفر فذهب اكثر العلما
ان القصر واجب في السفر وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وبه قال الحسن وعمر بن
عبد العزيز وقتادة وهو قول مالك وابي حنيفة ويدل عليه ما روي عن عايشة قالت فرض الله
الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى وفي رواية
اخرى قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد
في صلاة الحضر اخرجاه في الصحيحين وذهب قوم الى جواز الاتمام في السفر والقصر افضل
يروى ذلك عن عثمان وسعد بن ابي وقاص واليه ذهب الشافعي واحمد وهو رواية عن مالك ويدل
على ذلك ما روى البغوي بسنده الشافعي عن عايشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قصر واتم وعن عايشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة

الى مكة

الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وصمت وافطرت فقال
احسنت يا عايشة وما عاب علي اخرجه النسائي وظاهر القران يدل على ذلك لان الله تعالى قال ليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة ولفظة لا جناح انما تستعمل في الرخصة لا فيما يكون حتما واجيب عن حديث
عايشة فرض الله الصلاة ركعتين فان معناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار فزيد في صلاة الحضر ركعتان على
سبيل التحتم واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار عليها وثبت جواز الاتمام بدليل اخر فوجب المصير
اليه ليمكن الجمع بين الاحاديث ودلايل الشرع المسألة الثانية اختلف في صلاة المسافر وانما
فرض صلاة المسافر اذا صلى ركعتين هل هي مقصورة ام غير مقصورة فذهب قوم الى انها غير
مقصورة وانما فرض صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر يروى ذلك عن ابن عباس وجابر بن عبد
الله واليه ذهب سعيد بن جبير والسدي وابو حنيفة فعلى هذا يكون معنى القصر المذكور في الاية
هو تخفيف ركوعها وسجودها وقد تقدم الجواب عنه وذهب قوم الى انها مقصورة وليست باصل
وهو قول مجاهد وطاوس واليه ذهب الشافعي واحمد المسألة الثالثة ذهب الشافعي ومالك
واحمد والجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح واشترط بعضهم كونه سفر حج او عمرة او جهاد
او سفر طاعة ولا يجوز القصر في سفر المعصية وقال ابو حنيفة والثوري يجوز ذلك المسألة
الرابعة اختلف العلما في مسافة القصر فقال داود واهل الظاهر يجوز القصر في قصير السفر
وطويله ويروى ذلك عن انس وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد اقصر بعرفة واما عامة اهل
العلم فانهم لا يجوزون القصر في السفر القصير واختلفوا في حد الطويل الذي يجوز فيه القصر فقال
الاوزاعي مسيرة يوم وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في مسيرة اربعة برد وهي
ستة عشر فرسخا واليه ذهب مالك واحمد واسحاق وقول الحسن والزهري قريب من ذلك فانهما
قالا مسيرة يومين واليه ذهب الشافعي فقال مسيرة ليلتين قاصدتين ستة عشر فرسخا كل
فرسخ ثلاثة اميال فيكون ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي والميل ستة الاف ذراع والذراع
اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال
الثوري وابو حنيفة واهل الكوفة لا قصر في اقل من ثلاثة ايام فصل وقيل في قوله تعالى ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا كلام متصل بما بعده منفصل عما قبله وتقديره وان خفتم وروي عن ابي
ايوب الانصاري انه قال انزل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة هذا القدر ثم بعد حول
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الخوف فنزل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين
كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم الاية ومثل هذا في القران كثير يجي الخبر بتمامه ثم
ينسق عليه خبر اخر هو في الظاهر كالمتصل به وهو منفصل عنه قوله عز وجل واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية روي عن ابن عباس وجابر ان المشركين لما راوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه قاموا الى الظهر يصلون جميعا ندموا ان كانوا اكبوا عليهم فقال
بعضهم لبعض دعوهم فان لهم بعدها صلاة هي احب اليهم من ابايهم وامهاتهم يعني صلاة
العصر فاذا قاموا اليها فشدوا عليهم فاقتلوهم فنزل جبريل عليه السلام فقال يا محمد انها
صلاة الخوف وان الله عز وجل يقول واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فعلمه صلاة الخوف وروي
عن ابي عياش الزرقي في سبب نزول هذه الاية قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة واصبنا غفلة ولو
حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت الاية بين الظهر والعصر قوله تعالى واذا كنت فيهم هذا خطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم يعني واذا كنت يا محمد في اصحابك وشهدت معهم القتال فاقمت لهم
الصلاة فلتقم طايفة منهم معك يعني اذا حان وقت الصلاة وافترقنا لاصحابك فاجعلهم فرقتين